

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

اقترح بشأن فقرة من ديباجة الإعلان الختامي المقرر اعتماده في المؤتمر الاستعراضي الثالث^(١)

مقدم من آيرلندا والسويد

"إن الأطراف المتعاقدة السابقة ...

... إذ تعترف بأن الآثار القصيرة والطويلة الأجل المتوقعة للمتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين هي عامل هام يجب وضعه في الاعتبار، لدى تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على مبدأ التناسب في الهجوم وعلى تدابير التحوط في الهجوم ...".

— — — — —

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) كما ورد في الجزء "ثانياً" من الوثيقة CCW/CONF.III/7/Add.7-CCW/GGE/XV/6/Add.7.